قرار وزير الشئون البلدية والزراعة رقم (130) لسنة 1998
بتنظيم تداول اسطوانات الغاز

وزير الشئون البلدية والزراعة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد(33)، (34) منه ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1983 م، بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 م بشأن تنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995م ،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998م بتنظيم المجلس البلدي المركزي ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996م بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اقتراح المجلس البلدي المركزي ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (31) لعام 1998 م المنعقد بتاريخ 7 / 1998/10م ،
قررنا ما يلي :-

مادة (1)
مع مراعاة أحكام المادة (17) من القانون رقم (3) لسنة 1975م المشار إليه ، تسري أحكام هذا القرار على الشركات والمؤسسات والمحلات ، والأفراد العاملين في مجال توزيع أو تسويق أو بيع أسطوانات الغاز .

مادة (2)
لا يجوز توزيع أو تسويق أو بيع اسطوانات الغاز بالطرق عليها بأي آلة أو إصدار أي أصوات مزعجة داخل الأحياء السكنية أو الأسواق أو الساحات أو غيرها من الأماكن المأهولة .

مادة (3)
لا يجوز وقوف سيارات توزيع اسطوانات الغاز أو تسويقها أو بيعها أمام المحلات التجارية أو في الساحات والأحياء السكنية وغيرها من المناطق المأهولة ، خارج المواقف المخصصة لها والتي تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة التي تحددها وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

رقم (4)
يلتزم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ اشتراطات وإجراءات الأمن والسلامة التي تحددها وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (5)
يلتزم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بكتابة الاسم التجاري ورقم الهاتف بخط واضح على السيارات المخصصة لتداول اسطوانات الغاز وتزويد البلدية المختصة بقائمة تتضمن عدد السيارات وأرقام اللوحات الخاصة بكل منها أو أية بيانات أخرى تحددها وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

رقم (6)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر ، يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في القانون رقم (3) لسنة 1975 المشار إليه أعلاه .

رقم (7)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ ينشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين
وزير الشئون البلدية والزراعة
صدر في الديوان الأمير بتاريخ : 6/8/ 1419هـ
الموافق : 1998/12/12م